

قرار رقم (103) لسنة 2016

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي ممنوحة لشركة الوطني للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مقفلة) لصندوق الاجارة والتمويل الإسلامي الثاني المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطني للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مقفلة) وعلى الاتفاقية المبرمة بين مدير الاستثمار دبليو سي بي انفستمننتس آل بي - WCP Investments LP ومدير التسويق شركة الوطني للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مقفلة)؛
- وبناء على طلب شركة الوطني للاستثمار المؤرخ 2016/05/24 للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق الاجارة والتمويل الإسلامي الثاني المحدود داخل دولة الكويت؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

مادة أولى:

يُرخص لشركة الوطني للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مقفلة) بتسويق عدد 15,000,000 وحدة (فقط خمسة عشر مليون وحدة) من صندوق الاجارة والتمويل الإسلامي الثاني المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، بسعر عرض \$10 (فقط عشرة دولار أمريكي) للوحدة الواحدة بالإضافة إلى رسوم الاكتتاب التي تبلغ 2.25% عن كل وحدة، والحد الأدنى للاشتراك هو \$380,000 (فقط ثلاثمائة وثمانون ألف دولار أمريكي).

وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م.).
- بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع.).
- بنك بوبيان (ش.م.ك.ع.).

**أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة
الاكتتاب.**

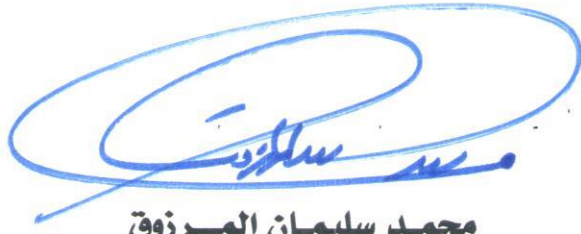
مادة ثانية:

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثالثة:

**على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.**

مادة رابعة:



**محمد سليمان المرزوق
رئيس قطاع الإشراف**



صدر بتاريخ: 2016/11/07